Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال الحافظ المنذري في أول كتابه الترغيب والترهيب ما نصه: «وكل حديث عزوته إلى أبـي داود وسكت عنه فهو كما ذكر أبـو داود ولا ينزل عن درجة الحسن وقد يكون على شرط الصحيحين أو أحدهما» أهـ. كلامه بلفظه.

وفي شرح جسوس للشمائل ما نصه: «وقال الشيخ أبو عبدالله الأنصاري: جامع الترمذي، عندي، أنفع من كتابي البخاري ومسلم». وقال: «هو في حقه. عرضت كتابي هذا على علماء العراق وخراسان فكلهم قبلوه ورضوا به». قال: «ومن كان كتابي هذا في بيته فكأنما في بيته نبي ينطق» أهـ. كلام جسوس بلفظه.

وقال الإمام محمد بن عبدالقادر الفاسي في أول شرحه لعدة الحصن الحصين لابن الجزري في الكلام على سنن أبـي داود ما نصه:«ويقاربه بكتاب الترمذي بل كان أبو إسماعيل الهروي يقول: «هو عندي أنفع من كتابي البخاري ومسلم لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم وهو يصل إلى الفائدة منه كل أحد من الناس». اهـ، كلامه بلفظه.

وقال الترمذي في آخر جامعه: «ليس في كتابي حديث اجتمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في الرابعة، وقد بينا علة الحديثين معاً». اهـ. كلام الترمذي بلفظه.

قال النووي في شرح مسلم: «أما ما قاله في حديث شارب الخمر فكما قال: وهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به» اهـ. كلامه بلفظه.

وفي حاشية السندي على النسائي ما نصه: «الجمهور على أن الأمر بالقتل منسوخ بل قد ادعى العلماء الإجماع على ذلك وللسيوطي فيه بحث ذكره في حاشية الترمذي وانفرد بالقول بأن الحق بقاؤه» اهـ. كلام محشي النسائي بلفظه.